

# الراصد في فقه المقاصد لفضيلة الشيخ وليد السعیدان | الدرس ) 3 (

وليد السعیدان

نعم. ولا جله فالعلم مأمور به. احسنت. طلبا وتعلينا باعلى رتبتي. لماذا امر الله عز وجل بالعلم؟ ولماذا امر بالتعليم لماذا نشر ولماذا امر بنشر العلم من باب حفظ الدين لأن الناس سيتختبطون في الضلالات والشبهات والشهوات والمخالفات - 00:00:00 في ترك المأمورات او فعل شيء من المنهيات المحظورات بسبب جهلهم ولذلك لا يزال لا يزال الناس بخير ما تعلموا وما اقبلت قلوبهم على العلم وما تحلقوا في حلقات اهل العلم - 00:00:20

حتى يعبدوا الله عز وجل على بصيرة فان من اعظم ما يحفظ به الدين ان يتعلم الانسان. وان ينشر ما تعلمه لغيره من المحتاجين ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة قبض العلماء قبض العلماء ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد ولكن يقبض - 00:00:34

العلم بقبض العلماء وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهم وفي سنن ابن ماجة من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يدرس اي ينتهي ويتلذش - 00:00:54 الاسلام فلا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا نسك ويبيقى الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباينا على لا الله الا الله فنحن نقولها. قال صلة وهو احد الرواية وما تفيهم لا الله الا - 00:01:10

الله قالها ثلاثا فقال حذيفة بعد الثالثة يا صلة تنجيهم من النار فاعظم مقصود من مقاصد التعليم والتعلم هو حفظ الدين حتى يعبد الانسان ربه على بصيرة. ولذلك تجد ان اكثرا من هلك الدين في قلبه - 00:01:28 واهلك دين غيره هم هؤلاء الجهال علماء السوء والضالة الجهال في انفسهم والناقلون لجهلهم في اطلال غيرهم فضلوا واضلوا يحسبون انهم على شيء وليسوا على شيء. يحسنون للناس الشرك في صورة تعظيم الاولياء والصالحين - 00:01:51 ويحسنون للناس البدع في صورة محبة الشرع وتجديد الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ويزخرفون المنكرات بزخارف الاقوال مما توحى به اليهم شياطينهم حتى يضلوا الناس على علم وعلى بصيرة - 00:02:12

على علم وعلى بصيرة الله عز وجل زين لهم سوء اعمالهم فهوؤلاء اهلكوا دينهم وسعوا في اهلاك دين غيرهم وسبب ذلك الجهل الجهل والعياذ بالله. فإذا الله عز وجل امرنا بطلب العلم - 00:02:29

وامرنا بالتعليم ونشر العلم انما هو لحفظ الدين. نعم حفظ النفوس من المقاصد يا فتى. فالاصل فيها ان تحاط بعصمتي. نعم هذا هو المقصود الثالث من مقاصد التشريع وهي حفظ النفوس - 00:02:47

فك كل ما من شأنه اهدار النفس اصالة او اذهب بعض منافعها فانه محرم شرعا الا بالمصوب الشرعي فلا يجوز للانسان ان يتحجج على نفس احد فيزهقها اصالة او ان يصيّبها بشيء من العطب الذي يعطّل شيئاً من منافعها - 00:03:05

هذا هو الاصل الا اذا دل الدليل على جواز ازهاق الروح او اتناق بعظ منافعها بالمسوغ الشرعي فحين اذ هذا مستثنى قوله اخر وعلى ذلك قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له - 00:03:28 واعد له عذابا عظيما. وقول الله عز وجل قل تعالوا اتوا ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املائكم نحن نرزقكم واياهم وفي الآية في سورة الاسراء - 00:03:49

ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق. نحن نرزقهم واياكم. لأن الفقر في الاية الاولى قد وجد في الاباء. فقال نرزقكم واياهم واما خشية الفقر في الاية الثانية ها جعلته يقدم الابناء الذين يخشى على ارزاقهم فقال نحن نرزقهم - 00:04:07  
واياكم وقال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. والآيات في هذا المعنى كثيرة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الشهادتين والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة - 00:04:27

والنصوص كثيرة في هذا في هذا المعنى وقد وقع اجماع اهل العلم على حرمة الاعتداء على النفس كلا او منفعة وجزءا الا اذا اجاز الشارع ذلك فمن قتل غيره عمدا عدوا فقد - 00:04:51

جعلنا لولي المقتول سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا كما قال الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى والنفس ان ان النفس بالنفس ان النفس بالنفس وكذلك امرت الشريعة برجم الزاني - 00:05:08  
المحسن وهو حكم مجمع عليه بين العلماء ولم يعارض فيه الا المعتزلة والخوارج فكل من انكر حد رجم الزاني المحسن فانما يريد في الامة ان يحيي منهج الخوارج والمعتزلة - 00:05:30

اما الصحابة فباجماعهم انه حد واقع. وقد كان فيه اية تتلى في كتاب الله ولم تنسخ الا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم الزاني من القرآن الذي نسخ رسمه وبقي حكمه - 00:05:49  
لا ادرى اكلامي واضح او ليس بواضح كل ذلك من باب حفظ النفوس والتارك لدینه المفارق للجماعة اي المرتد على عقبيه. فهذا هو الذي يقتل. واما ما عداهم فانه لا يجوز - 00:06:09

احد ان يتعرض لاحد بشيء ابدا. من اجل ذلك قرر الفقهاء. قرار الفقهاء حرمة الجنابة على النفس كلا او منفعة وواجب الديات والقصاص وتكلموا في تفاصيلها كل ذلك يخدم حفظ النفوس - 00:06:25  
نسأل الله ان يجعلني واياكم ممن فهم الشريعة ومن اجل ذلك حرمت الشريعة كل مطعم يوم يوجب الهاك او العطب وحرمت الشريعة كل مشروب يوم يوجب الهاك او العطب فاي مأكول او مشروب او مشروم - 00:06:44  
يفضي الى هلاك النفس او ذهاب شيء من منافعها فانه يعتبر حراما بل حرمت الشريعة القتال بين المسلمين في الفتنة فمتى ما وقعت فتنة بين المسلمين فاياك ان تحمل السلاح - 00:07:08

فكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل ولذلك يحمد امر من ترك القتال في وقعة صفين والجمل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا التقى - 00:07:27

المسلمان بسيفيهما ها فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل بما بال المقتول؟ قال انه كان حريضا على قتل صاحبه. فمجرد الحرص اوجب له النار فكيف بال مباشر للقتل - 00:07:44  
كل ذلك من باب حفظ النفوس. من باب حفظ النفوس بل قال الله عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب يغلب مائتين ثم قال ان يكم منكم منه يغلب الفا كل هذا التحديد - 00:08:00  
يبين الله لك متى تغلب حفظ نفسك وتفرج حكمك هذا العدد الذي لا يجوز لك الفرار ما دام في بوتفته. متى ما زاد غلب جانب نفسه واهرب وحرمت الشريعة الانتحار لماذا؟ من باب خدمة حفظ النفوس - 00:08:15

قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في نار جهنم يوم القيمة - 00:08:33  
وقال عليه الصلاة والسلام من وجد نفسه بطنه بحديدة فقتل نفسه فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم - 00:08:49  
انما يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تحسى بما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وليس المقصود به الخلود المطلق وانما مطلق الخلود اي المكث الطويل لان من انتحر لا يكفر ما لم يستحق - 00:09:07

الانتخار. والا فيبقى ميتا على شيء من الكبار. ومذهبنا معاشر اهل السنة في مرتكب الكبيرة. انه تحت مشيئة الله انشاء غفر له كبيته وادخله الجنة ابتداء وان شاء عذبه في النار بقدر كبيته ثم يخرجه منها الى الجنة انتقالا. كل ذلك من باب حفظ - 00:09:27  
النفوس الله اكبر هكذا شريعتنا تفهم نعم يا اخي تفضل فجميع ما من شأنه ازهاقها فمنعه دون مسوغ بادلة. صحيح. فالقتل عمدا من  
نصوص محرم وبه القصاص لدفعه بعقوبة. صحيح - 00:09:51

ولذلك قال الله عز وجل لكم في القصاص حياة كيف يموت وفيه حياة لأننا نزهق النفس لنحيي غيرها. فإذا لم فلو لم يشرع القصاص لadi ذلك إلى ان اولياء المقتول يحاولون ان يقتلوا من افراد القبيلة - [00:10:11](#)  
ما ما يبرد بقتل من يبرد بقتله غليلهم وربما يتتجاوزون في طلب الثأر والانسان ظلوم كفار وعادته ان يتتجاوز في العقوبات ولا يأتي بمبدأ العدل اذا كان في باب الانتقام والثأر - [00:10:31](#)

فأمرت الشريعة بقتل القاتل حتى نحفظ بقية النفوس ويرد غليل أولياء الدم. نعم وكالانتحار محرم وكبيرة المستحل لها يبوء ببردتي. لأن كل من استحل ما هو معلوم حرمه من الدين بالضرورة فمرتد - 00:10:49

كل من استحل معلوما حرمته من الدين بالضرورة فإنه مرتد والانتحار حرام وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة وهنا نقول بان مستحله بان مستحله مرتد نعم بل جاز قطع تبعيد من اجلها. الله. ويحل للمضطر اكل الميته - 00:11:11

لو كان لو كان الانسان يصلي ثم رأى اعمى يكاد يقع في حفرة سيهلك فيها فهنا يشرع لك بل يجب عليك ان تقطع حتى تنقذه اذا لم اذا لم تتمكن من انقاذه الا بقطع التعب - 00:11:40

ولو كنت صائماً ورأيت إنساناً تمواج به أمواج البحر يغرق وانت تعلم إنك لو نزلت وانت آجاً عيّن ر بما الحركة توجب عطبك فيجب عليك الان ان تفطر لا يجوز لك ان تكمل هذا الصيام - 00:11:55

عليه افساد التعبد للمحافظة على النفوس - 00:12:13

لحفظ النفس هل هذا من الدين؟ الجواب نعم من الدين. كونك تأمر مسلماً أن يقطع صيامه وصلاته. من الدين؟ نعم من الدين. لماذا؟ لأن لأن هذا القطع يخدم مقاصد من مقاصد - 00:12:27

الشريعة وهي حفظ النفوس وهي حفظ النفوس ثم قال بعد ذلك البيت الثاني ماذا قال فيه؟ وجميع ما من شأنه اضرارها فمحرم من اكلة او شربة شرحناها نعم حفظ العقول من المقصود يا فتى. نعم. هو المقصود - 00:12:38

الرابع من مقاصد الشريعة وهي حفظ العقل وهي تلك الغريزة التي فضل الله عز وجل بها بني ادم على سائر ما خلق. فضل بها المكلف من الناس والجن على سائر على سائر ما خلق - 00:12:58

والمقصود به ذلك العقل التكليفي. فان قلت اوليس في البهائم عقولا؟ فنقول بلى. خلق الله لها خلق الله لها عقولا بها حياتها ولكنها ليست علوقا عقولا تكليفية وانما عقول تدبيرية. يعني انها تدير امورها فتشمل الماء فتشرب - 00:13:12

تشم العلف فتذهب لتأكل وتتوالد فيما بينها وتتكاثر في أجناسها. وإذا رأت الخطر ابعدت لكنه ليس العقل الذي يوجب عليها الصلاة والصوم والزكاة وحريم المحرمات وايجاد الواجبات. فعقول البهائم تدبيرية. وأما عقول المكلفين فهي تكليفية. والعقل التكليفي -

00:13:32

يتناول مأكولاً أو مشروباً يتلف عليه هذه الغريزة التي هي من أعظم نعم الله عز -  
وجل عليه والتي هي مناط التكليف مناط التكليف العقل. فمن زال عقله زال تكليفه. والفرقان بينه وبين البهيمة في التصرفات

والاقوال انما هو هذا العقل. فلا تزال محفوظة وادميته معصومة. ما دام متحليا بهذا المناط العظيم وهو العقل - 00:14:12

اقوالا هي الى الجنون او يقول اقوالا هي الى الخرافات والهذيان اقرب منها الى العقل - 00:14:35

فأي شيء من شأنه اتلاف هذا العقل فهو محرم؟ ولذلك حرم الشارع شرباً الخمر لعدة مقاصد لمصلحة التأليف لأن الخمر تكون فيها العداوات ولمصلحة حفظ العقل لأنها تسلف العقل وتعطيه - [00:14:58](#)

ولمصلحة حفظ الدين كذلك ولمصلحة حفظ العرض كما بيّنت لكم سابقاً فالمبداً الذي جعل الشارع يحرم الخمر هو حفظ العقل وقد استجدهت أنواع من الخمور لم تكن موجودة على عهد - [00:15:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في وقت تنزيل الكتاب والسنّة فنقول كل ما خامر العقل وغطاه فخمر كل ما خامر العقل وغطاه فخمر. سواء أكان مش هروباً أو في العروق أو محقونا في العروق أو كان مشموماً - [00:15:38](#)

جميع ما من شأنه تقطيع العقل وافساده واتلافه واذهابه فإنه يعتبر حراماً بل إن الشارع حرم الغضب نهي عن الغضب قال لا تغضب لأن الغضب من جملة ما يعطّل العقل ويشوشه - [00:16:03](#)

فالأشياء التي تستطيع أن تتفادي بها الغضب. أنت مأمور بها شرعاً. فتووضاً لاذهاب الغضب ليحفظ عقلك وغير واقعك فإن كنت قائماً فاجلس وإن كنت جالساً فاضطجع حتى يذهب عنك فوهة الغضب فإن الغضب يغطي العقل - [00:16:22](#)

ولذلك قال الشارع لا طلاق ولا اعتاق في إغلاق أي شيء من شأنه أن يغلق على العقل؟ فالإنسان إذا أوقع طلاقاً لا يقع أوقع عتقاً لا يقع. لأن مناط الحكم - [00:16:41](#)

عقل فنوجد الأحكام بوجوده وترتفع الأحكام بارتفاعه وترتفع الأحكام بارتفاعه بل حرم الشريعة قراءة كتب أهل البدع محافظة على العقل فإن كتب أهل البدع تتلف العقل وتفسد تفكيره وتشوش سلامته اعتقاده - [00:16:59](#)

فلماذا حرم الشارع قراءة التوراة للمحافظة على الدين وللمحافظة على العقل فإن العقل قد تكون فيه افة وشبهة ثم فيرى الحال حراماً والحرام حلالاً والسنّة بدعة والبدعة سنة بسبب فساد عقله - [00:17:22](#)

لما رأى أو سمعه من كتب أهل البدع أو من أقواله أهل البدع فلا تجوز مجالسة أهل البدع للمحافظة على العقل إن من أعظم من ضل في باب الاعتقاد هو من ظلل في عقله - [00:17:41](#)

فالجهمية ضلت عقولهم فتاهت عقائدهم. الخوارج ضلت عقولهم فتاهت عقائدهم لما مثل الممثلة صفات الله بصفات خلقه لفساد عقولهم لم عطل المعطلة صفات الله عز وجل لفساد عقولهم؟ لما كفر الخوارج المسلمين واستحلوا دماءهم وأمواتهم لفساد عقولهم. فإذا الشبهة اذا - [00:17:56](#)

ووقدت في العقل افسدت وضررت فحماية لهذا العقل حرم الشريعة قراءة التوراة وقراءة الانجيل لمن ليس عنده الفرقان في معرفة الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال بل وحرمت جلوس عند أهل البدع وحرمت الاطلاع على كتب أهل البدع - [00:18:18](#)

كل ذلك من باب المحافظة على العقل. فإذا يجب عليك أيها المسلم أن تحافظ على كرامة الله لك. من كل ما من شأنه اتلافه وعطبته سواء أكان حسياً من مشروب أو معنوياً من شبهة أو شهوة - [00:18:39](#)

كل ذلك يجب المحافظة على العقل منه والله أعلم. نعم وجميع ما من شأنه اسكارها فمحرم وكبيرة في الشريعة لا تتبع متشابهاً واعمل بها هو محكم بما حطها عندكم؟ أيه نعم واعمل بما هو محكم وهذه قاعدة الأحكام والتشابه. نص القاعدة يقول - [00:18:54](#)

كمات مقدمة على المتشابهات او يجب رد المتشابهات الى المحكمات. لأن طريق أهل الزيف الذين فسدت عقولهم قدموا المتشابهات المحتملات المظنونات على المحكمات القاطعات الصريحات فيبين الله عز وجل لنا حرمة ذلك في قوله. فاما الذين في قلوبهم - [00:19:21](#)

زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. فلماذا امرنا الله بتترك المتشابهات للمحافظة على العقول؟ ولماذا امرنا الله باتباع المحكمات الواضحة الصريحات للمحافظة على العقول. لأن عكس ذلك اتلاف للعقل. والله أعلم - [00:19:45](#)